زكاة

لجنة الفصل

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

القرار رقم (ISR-2021-941) |

الصادر في الدعوى رقم (ZI-2019-7662) |

المفاتيح:

ضريبة الدخل- الربط الزكوي لعام ٢٠١٦م - المصروفات المستحقة- صافي الأصول الثابتة - الربط الآلي - قبول الدعوى شكلاً- رفض الدعوى موضوعاً.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٦م، معترضة على بنود (الموردون والذمم الدائنة الأخرى- المصروفات المستحقة- صافي الأصول الثابتة- بعض الفروقات الأخرى)- أسست المدعية اعتراضها على أن الهيئة قد أضافت مبالغ ضمن البندين الأول والثاني لم يحل عليها الحول، وقيام المدعية بتطبيق المادة (السابعة عشرة) من نظام ضريبة الدخل والمتعلقة بالاستهلاك، وأنها لم تكن على علم بالفروقات الأخرى- أجابت الهيئة بعدم استجابة المدعية لطلباتها المتكررة بتقديم حركة الحساب للبندين المعترض عليهما أولاً، والمدعية مكلف زكوي (١٠٠٪) فالأصول الثابتة يتم استهلاكها وفقاً لطريقة القسط الثابت والنسب الخاصة بها، كما أن الربط على المدعية تم آلياً وأنها قامت بإرفاق صورة من الربط في حيثيات الإقرار المعدل أي أنه متاح للمدعية وبإمكانها الاطلاع عليه- ثبت للدائرة صحة وسلامة إجراءات الهيئة- مؤدى ذلك: قبول الدعوى شكلاً، ورفضها موضوعاً- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (١٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ.
- المواد (٥/٤)، (٢/٧)، (٢٠) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الاثنين الموافق ٢٠٢١/٠٨/١٦م، عقدت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل؛ وحيث استوفت الدعوى المتطلبات النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه في تاريخ ٢٠١٩/١٢/١٥م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته الممثل النظامي للمدعية (شركة ....)، سجل تجاري رقم (...) بموجب عقد تأسيسها، تقدم باعتراضه على الربط الزكوي لعام ٢٠١٦م، وحصر اعتراضه على البنود الآتية: البند الأول: (الموردون والذمم الدائنة الأخرى)، والبند الثاني: (المصروفات المستحقة)، والبند الثالث: (صافي الأصول الثابتة)، البند الرابع: (بعض الفروقات الأخرى).

وفي يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢١/٠٦/١٦م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضرها/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلاً عن المدعية، بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/٢٣هـ، كما حضرها/ ...، بصفته ممثلاً للمدعى عليها بموجب التفويض رقم (...). وفي الجلسة تم فتح باب المرافعة بسؤال وكيل المدعية عن الدعوى فأجاب: تعترض موكلتي على الربط الزكوي لعام ٢٠١٦م وتحصر اعتراضها على البنود التالية البند الأول: (الموردون والذمم الدائنة الأخرى)، البند الثاني: (المصروفات المستحقة)، البند الثالث: (صافي الأصول الثابتة)، البند الرابع: (بعض الفروقات الأخرى)، وأكتفي بمذكرة الاعتراض المقدمة للمدعى عليها والمؤرخة في ١٤٤٠/٠٤/١٨هـ، وأتمسك بما ورد فيها من دفوع. وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها أجاب: أطلب مهلة للرد كون المدعية لم تتقدم بأسباب الاعتراض أمام المدعى عليها. عليه قررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة يوم الاثنين بتاريخ ٢٠٢١/٠٧/١٢م.

وفي يوم الاثنين الموافق ٢٠٢١/٠٧/١٢م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، وحضرها/ ...، السابق حضوره وتعريفه، كما حضرها/ ...، بصفته ممثلاً للمدعى عليها بموجب التفويض رقم (...). وفي الجلسة تم الاطلاع على المذكرة الجوابية للمدعى عليها رقم (٢) والمكونة من صفحتين، والمتضمنة ما ملخصه أنه فيما يتعلق ببندي (الموردون والذمم الدائنة الأخرى)، و(المصروفات المستحقة)، فسبق مطالبة المدعية بتقديم المستندات لحركة البندين المشار إليهما إلا أن المدعية لم تتجاوب في حينه فتم الربط عليها من خلال مقارنة رصيد أول المدة وآخر المدة أيهما أقل لضمان تحقق حولان الحول. وفيما يتعلق ببند (صافي الأصول الثابتة): فتؤكد المدعى عليها بأن المدعية مكلف زكوي (١٠٠٪)، وطبقاً للفقرة (٢) من المادة (السابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، والتي تفيد بأن الأصول الثابتة يتم استهلاكها بنظام القسط الثابت، خاصةً وأنه سبق للمدعية الاعتراض

على البند في عام ٢٠١٥م وتم رفضه ولم تتقدم بأي تصعيد حياله. وفيما يتعلق ببند (بعض الفروقات الأخرى)، فتوضح المدعى عليها أنه لم يتم تسبيب الاعتراض وتحديد البنود المعترض عليها لتلك الفروقات الأخرى حتى يتم إبداء وجهة النظر حيالها، لذا تم رفض الاعتراض، وأما بخصوص إفادة المدعية بعدم استلامها للبيان التفصيلي للربط، فبالرجوع إلى حالة المدعية اتضح أن الربط تم عليها آلياً بالإضافة إلى إرفاق المدعى عليها لصورة من الربط في حيثيات الإقرار المعدل أي أنه متاح للمدعية استلامه والاطلاع عليه، لذا تم رفض الاعتراض شكلاً لعدم التسبيب موضوعاً. وبعرض مذكرة المدعى عليها على وكيل المدعية طلب مهلة للرد. عليه قررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة يوم الاثنين بتاريخ ٢٠٢١/٠٨/١٦م.

وفي يوم الاثنين الموافق ٢٠٢١/٠٨/١٦م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، وحضرها/ ...، السابق حضوره وتعريفه، كما حضرها ممثل المدعى عليها/ ...، السابق حضوره وتعريفه. وفي الجلسة اطلعت الدائرة على مذكرة المدعية ومرفقاتها وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها أجاب بالاكتفاء بما سبق تقديمه. وبسؤال كلا الطرفين عما يودان إضافته أجابا بالاكتفاء بما سبق تقديمه. عليه تم قفل باب المرافعة ورفع القضية للدراسة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة، الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ، وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

أما من حيث الشكل؛ فإنه لما كانت المُدَّعية تهدف من إقامة دعواها إلى إلغاء قرار المدعى عليها في شأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٦م، وحيث يُعد هذا النزاع من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قُدمت الدعوى مسببةً ومن ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

وأما من حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة في أوراق القضية وإجابات طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لتقديم ما لديهما، تبين للدائرة الآتي:

فيما يتعلق ببندي (الموردون والذمم الدائنة الأخرى) و(المصروفات المستحقة)، فيكمن الخلاف في أن المدعية تعترض على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة أرصدة البندين، من خلال مقارنة رصيد أول المدة وآخر المدة أيهما أقل لضمان

تحقق حولان الحول، إلى الوعاء الزكوي، وتدفع بأن المدعى عليها بهذا الإجراء قد أضافت مبالغ ضمن البندين لم يحل عليها الحول، وأنها قدمت المستندات المؤيدة لوجهة نظرها، في حين تدفع المدعى عليها بأنها قامت بإضافة أرصدة البندين، من خلال مقارنة رصيد أول المدة وآخر المدة أيهما أقل لضمان تحقق حولان الحول، وذلك لعدم استجابة المدعية مع طلباتها المتكررة لتقديم حركة الحساب للبندين المعترض عليهما، وذلك استناداً للفقرة (٥) من البند (أولاً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة لعام ١٤٣٨هـ.

وحيث إن البند (أولاً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦٠/١٠هـ، نص على أنه: «يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها:

٥- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي:

أ-ما بقي منها نقداً وحال عليه الحول.

بما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية.

ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليه الحول».

كما تنص الفقرة (٣) من المادة (العشرين) من اللائحة التنفيذية ذاتها، على أنه: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها».

وباطلاع الدائرة على المستندات المرفقة في ملف الدعوى تبين لها أن المدعية اكتفت بتقديم ميزان المراجعة للعام محل الاعتراض، والذي احتوى على مجاميع الحسابات فقط دون تفاصيلها، ولم تقدم المدعية الحركة التفصيلية، من واقع النظام المحاسبي لها، لحساب بندي (الموردون والذمم الدائنة الأخرى) و(المصروفات المستحقة)؛ وذلك من أجل التحقق من حولان الحول على أرصدتها، إضافةً إلى عدم تقديم قوائم مالية مدققة؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى صحة وسلامة إجراء المدعى عليها في البندين.

وفيما يتعلق ببند (صافي الأصول الثابتة)، فيكمن الخلاف في أن المدعية تعترض على إجراء المدعى عليها المتمثل في تخفيض مبلغ استهلاك الأصول الثابتة من (١٠,١٥٢,٤٩٣) ريال إلى (٦,٧٣٢,٥٦٧) ريال بفرق مقداره (٣,٤١٩,٩٢٦) ريال، وتدفع بأنها قد قامت بتطبيق المادة (السابعة عشرة) من نظام ضريبة الدخل، والمتعلقة بالاستهلاك، وذلك استناداً إلى تعميمي المدعى عليها رقم ٩/٢٥٧٤ وتاريخ

١٤٢٦/٠٥/١٤هـ، ورقم ٩/١٧٢٤ وتاريخ ١٤٢٧/٠٣/٢٤هـ، في حين تدفع المدعى عليها بأن المدعية مكلف زكوي (١٠٠٪)، عليه فإن الأصول الثابتة يتم استهلاكها وفقاً لطريقة القسط الثابت والنسب الخاصة بها، وذلك استناداً للفقرة رقم (٢) من المادة (السابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة لعام ١٤٣٨هـ.

وحيث إن الفقرة رقم (٢) من المادة (السابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادر بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ تنص على أنه: «يتم استهلاك الأصول الثابتة وفقاً لطريقة القسط الثابت وتكون نسب استهلاكها على النحو الآتي...».

وبرجوع الدائرة لملف الدعوى تبين أن الفرق في مبلغ استهلاك الأصول الثابتة، بين ما تطالب به المدعية وفقاً لإقرارها الزكوي وبين الربط المعدل الذي قامت به المدعى عليها، هو نتيجة لتطبيق المدعى عليها للفقرة رقم (٢) من المادة (السابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادر بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، بدلاً من تطبيق المادة (السابعة عشرة) من نظام ضريبة الدخل، والذي قامت به المدعية، وحيث أن الثابت من ملف الدعوى أن المدعية هي مكلف زكوي (١٠٠٪)، وحيث أن الفترة النظامية لتقديم المدعية لإقرارها الزكوي تنتهي في ٢٠١٧/٠٤/٣٠م الموافق ١٤٣٨/٠٨/٠٤هـ، فإن النصوص واجبة التطبيق على الربط الزكوي محل الدعوى هي الأحكام الواردة في اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، ولا يمكن اعتبار سريان الأحكام الواردة في تعميمي المدعى عليها رقم ٩/٢٥٧٤ وتاريخ ١٤٢٦/٠٥/١٤هـ، ورقم ٩/١٧٢٤ وتاريخ ١٤٢٧/٠٣/٢٤هـ، على الربط الزكوي محل الدعوى؛ لأن الربط الزكوي محل الدعوى تم بعد نفاذ اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، والذي ينص في البند (ثانياً) منه على أن «تحل القواعد والإجراءات التي تتضمنها اللائحة المرفقة محل جميع القرارات والتعليمات والتعاميم السابقة المتعلقة بجباية الزكاة»، مما تنتهي معه الدائرة إلى أن تعميمي المدعى عليها رقم ٩/٢٥٧٤ وتاريخ ١٤٢٦/٠٥/١٤هـ، ورقم ٩/١٧٢٤ وتاريخ ١٤٢٧/٠٣/٢٤هـ، يعدان منسوخان بصدور اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى صحة وسلامة إجراء المدعى عليها في هذا البند.

وفيما يتعلق ببند (بعض الفروقات الأخرى)، فيكمن الخلاف في أن المدعية تدفع بعدم علمها بهذه الفروقات لعدم استلامها البيان التفصيلي للبنود التي تم الربط عليها ضمن قرار الربط بتاريخ ٢٠١٩/٠٩/٠٣م، ولم تكن على علم بالحسابات التي تم الربط عليها عندما تم تقديم الاعتراض لدى المدعى عليها، في حين تدفع المدعى عليها بأن الربط على المدعية تم آلياً وأنها قامت بإرفاق صورة من الربط في حيثيات الإقرار المعدل أي أنه متاح للمدعية وبإمكانها الاطلاع عليه.

وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى تبين أن الربط صادر آلياً، مما يعني أن الإقرار المعدل متاح للمدعية وبإمكانها الاطلاع عليه؛ كما أن المدعية في مذكرة وكيلها

الجوابية رداً على مذكرة المدعى عليها رقم (٢) المقدمة في جلسة نظر النزاع المنعقدة يوم الاثنين الموافق ٢٠٢١/٠٧/١٢م، ذكر أن هذه الفروقات تخص بعض الحسابات مثل (الزكاة والصدقات – التبرعات – مبلغ محتسب للمركز الرئيسي)، من دون بيان وايضاح كافة هذه الحسابات وإرفاق المستندات المؤيدة، وحيث نصت الفقرة (٣) من المادة (العشرين) من اللائحة التنفيذية ذاتها، على أنه: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها»، الأمر الذي يتقرر معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية المتعلق بهذا البند.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- قبول الدعوى المقامة من المدعية/ شركة ... .، سجل تجاري رقم (...)، ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، شكلاً، ورفضها موضوعاً.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وتُلي علناً في الجلسة، وقد حددت الدائرة يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢١/١٠/١٣م، موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأيٍ من أطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (ثلاثين) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم استئنافه.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.